حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يثبتوه ولم تكن فيه رواته عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا اقطاعه • واما الزكوة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه
وسلم • وقال البيهقي هو كما قال الشافعي في رواية مالك • وقد روى عن الدراوردي
عن ربيعة موصولا ثم اخرجه عن الحاكم والحاكم اخرجه في المستدرك وكذا ذكره ابن عبد البر
من رواية الدراوردي قال ورواه ابو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن
علقمة عن ابيه عن بلال موصولا لكن لم يتابع عليه • قال ورواه ابو اويس عن كثير بن عبد الله
عن ابيه عن جده وعن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس **قلت** اخرجه ابو داود من هذين
الوجهين **قوله** روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا زكوة في حجر • ابن عدي من حديث عمر بن
ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ورواه البيهقي من طريقه وتابعه عثمان الوقاصي
ومحمد بن عبيد الله العرزمي كلاهما عن عمرو بن شعيب وهما متروكان **حديث** في الرقة ربع العشر •
البخاري من حديث انس وقد تقدم **حديث** في الركاز الخمس وفي المعدن الصدقة لم اجده
هكذا لكن اتفقا على الجملة الاولى من حديث ابي هريرة وله طرق **حديث** وفي الركاز الخمس
قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب والفضة المخلوقان في الارض يوم خلق الله السموات
والارض • البيهقي من حديث ابي يوسف عن عبد الله بن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن جده عن
ابي هريرة مرفوعا في الركاز الخمس قيل وما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة التي
خلقت في الارض يوم خلقت وتابعه حبان بن علي عن عبد الله بن سعيد وعبد الله متروك
الحديث وحبان ضعيف واصله في الصحيح كما قدمنا **حديث** ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا تقدم **حديث** ابي هريرة في الركاز الخمس متفق عليه وقد تقدم قريبا **حديث**
ان رجلا وجد كنزا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان وجدته في قرية مسكونة او طريق
ميتاء فعرفه وان وجدته في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس •
الشافعي عن سفين عن داود بن سابور ويعقوب بن عطا عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل في خربة جاهلية ان
وجدته فذكره سوا • ورواه ابو داود من حديث عمرو بن الحرث وهشام بن سعد عن
عمرو بن شعيب نحوه ورواه النسائي من وجه آخر عن عمرو ورواه الحاكم والبيهقي قال
سعيد بن منصور انا خالد عن الشيباني عن الشعبي ان رجلا وجد ركازا فاتى به عليا فاخذ
منه الخمس واعطا بقيته للذي وجده ورواه من وجه اخر عن الشعبي وكذلك ابن ابي شيبة
وروى سعيد عن سفين عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن رجل من قومه يقال له حممة
ان رجلا سقطت عليه جرة من دير بالكوفة وفيها ورق فاتى بها عليا فقال اقسمها
اخماسا ثم قال خذ منها اربعة ودع واحدا **تنبيه** الميتاء بكسر الميم وبالمد
الطريق المسلوك ماخوذ من كثرة الاتيان

باب زكوة الفطر

حديث ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد
ذكر او انثى من المسلمين • متفق عليه من طرق تدور على نافع والسياق لمالك وتابعه

جماعة

جماعة ذكرهم الدارقطني ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع
عن مالك وزاد على الصغير والكبير وصححها **حديث** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين • ابو داود وابن ماجه
والدارقطني والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس وفيه من اداها قبل الصلوة فهي زكاة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وللحاكم من وجه اخر
عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر صارخا ببطن مكة ان ينادي
ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير او كبير ذكر او انثى حر او مملوك حاضر
او باد مدان من قمح او صاع من شعير او تمر **حديث** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرض زكوة الفطر وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه من حديث
ابن عمر **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم
واعاده في موضع اخر • الدارقطني والبيهقي من رواية ابي معشر عن نافع عن ابن عمر
قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر وقال اغنوهم في هذا اليوم •
وفي رواية البيهقي اغنوهم عن طواف هذا اليوم وقال ابن سعد في الطبقات
ثنا محمد بن عمر هو الواقدي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي عن الزهري عن عروة
عن عائشة وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر • وعن عبد الرحمن بن محمد عن ربيح
بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن جده قالوا فرض صوم رمضان بعد
ما حولت الكعبة بشهر على راس ثمانية عشر شهرا من الهجرة وامر في هذه
السنة بزكاة الفطر وذلك قبل ان تفرض الزكوة في الاموال وان تخرج عن الصغير
والكبير والذكر والانثى والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا
من زبيب او مدين من بر وامر باخراجها قبل الغدو الى الصلوة وقال اغنوهم
يعني المساكين عن طواف هذا اليوم **قوله** روى انه صلى الله عليه وسلم قال ادوا
صدقة الفطر عمن تمونون • الدارقطني والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان
عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير
والكبير والحر والعبد ممن تمونون ورواه الدارقطني من حديث علي وفي اسناده
ضعف وارسال ورواه الشافعي عن ابرهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه مرسلا
قال البيهقي ورواه حاتم واسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم على كل صغير او كبير او عبد ممن يمونون صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من زبيب عن كل انسان وفيه انقطاع • وروى الثوري في جامعه عن
عبد الاعلى عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال من جرت عليه نفقتك نصف
صاع بر او صاع من تمر وهذا موقوف وعبد الاعلى ضعيف **حديث** ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون
تقدم في الذي قبله **حديث** ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر
عنه • متفق على صحته من حديث ابي هريرة بدون الاستثناء تفرد به مسلم دون قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)